

بحار الأنوار

[2] العلى رفعه قال: انما جعل الحما في المساجد للنخامة (1). بيان: يدل على أنه تنخم في المسجد ينبغي ستر النخامة بالحما فتزول الكراهة أو تخف، كما روى الشيخ عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام قال: إن عليا عليه السلام قال: البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنه (2) والخبر وإن كان في البصاق لكن يؤيد الحكم في النخامة.

71 - الخصال: عن المظفر بن جعفر العلوي، عن جعفر بن محمد بن مسعود العياشي عن أبيه، عن الحسين بن أشكيب، عن محمد بن علي الكوفي، عن أبي جميلة، عن الحضرمي، عن سلمة بن كهيل رفعه، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: سبعة في ظل عرش الله عزوجل يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل، وشاب نشأ في عبادة الله عزوجل، ورجل تصدق بيمينه فأخفاه عن شماله، ورجل ذكر الله عزوجل خاليا ففاضت عيناه من خشية الله، ورجل لقي أخاه المؤمن فقال: إني لأحبك في الله عزوجل ورجل خرج من المسجد وفي نيته أن يرجع إليه، ورجل دعت امرأة ذات جمال إلى نفسها فقال: إني أخاف الله رب العالمين (3). أقول: قد مر مرارا عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري قريب منه، وفيه: ورجل قلبه متعلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود إليه (4). 72 - الخصال: عن إبراهيم بن محمد بن حمزة، عن حسين بن عبد الله، عن موسى ابن مروان، عن مروان بن معاوية، عن سعد بن طريف، عن عمير بن مأمون قال: سمعت الحسن بن علي عليه السلام يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: من أدمن الاختلاف إلى المساجد أصاب أخطأ مستفادا في الله عزوجل، أو علما مستطرفا، أو كلمة تدله على

(1) المحاسن ص 320، وفيه عن حنان عن ابن
العسل. (2) التهذيب ج 1 ص 326. (3) الخصال ج 2 ص 3. (4) الخصال ج 2 ص 2، راجع ج 69 ص
377 - 378 من هذه الطبعة باب جوامع المكارم وآفاتها.